مهر مثلها في الحالين وعند مالك يفسد النكاح في الحالين
لو فرانه ذكر بدلين لا على سبيل الاجتماع فيكون مجهولا ففسد
ولهما ان الاقامة والاخراج مقصود عرفا فصار كسيلة ٧
الخياطة الرومية والتركية ولابي حنيفة الاول لا خطر فيه والثاني
فيه خطر فيجب فيه مهر المثل **ولو نكحها على هذا العبد** وفي
بعض النسخ ولو تزوجها على هذا العبد **او على هذا الالف**
بان قال تزوجتك على ان يكون صداقك هذا العبد او هذا
الالف **حكم** بتشديد الكاف على صيغة المجهول **مهر المثل**
اي جعل مهر المثل حكما فان كان مثل ما وقع بها او اكثر فلها الاقل
لرضاها به وان كان مثل اوكسها او اقل فلها الاوكس لرضاها
بذلك وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابي حنيفة وقالا
لها الاوكس لانه متيقن وفي الزيادة شك وكذا على الخلاف
لو تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد واحد هما او كس
وكذا لو تزوجها على الف او الفين ولابي حنيفة ان مهر المثل
هو الواجب الاصلي الا عند وجود التسمية ولا ينتقص عن
الادنى لوجود رضى الزوج به ولا يزيد على الاعلى لوجود رضاها
به **ولو نكحها على فرس او حمار يجب الوسط**
او الكما والوسط ومعنى المسئلة انه تزوجها على فرس وسط
فانه يخير بين ان يسلم فرسا وسطا وبين ان يسلم اليها قيمته
وهو معنى قوله **او يجب قيمته** اي قيمة الفرس الوسط ٧
وكذلك لو تزوجها على حمار وسط وليس المعنى انه تزوجها
على هذا

قوله الا ترى اي الكثير

على هذا او على هذا على معنى الشك والتردد بينهما فالجواب فيه
كالجواب في المسئلة الاولى من تحكيم مهر المثل عنده ووجوب الاقل
عندهما ولو تزوجها على حيوان ولم يبين جنسه بان تزوجها
على دابة بطلت التسمية ويجب مهر المثل لتفاحش الجهالة
وقال الشافعي يجب مهر المثل في الوجهين جميعا **و لو نكحها**
على ثوب ولم يذكر جنسه ولا وصفه يجب مهر المثل للجهالة
ولو سمى جنسا بان قال هروي او مروي تصح التسمية ويجب
الوسط ويخير الزوج بين دفع المسمى وبين دفع قيمته وايهما
ادى تخير المرأة على المنقول كما في الحيوان وكذا اذا بالغ في وصف
الثوب في ظاهر الرواية لانها ليست من ذوات الامثال وفي
شرح المختار يجب تسليم الثوب لانه موصوف يجب في الذمة
بخلاف الحيوان وقال ابو يوسف ان ذكر له اجلا يجبر على تسليمه
لان موجله يثبت في الذمة متحكما كما في السلم وان لم يذكر اجلا
يخير وعن ابي حنيفة مثله ولو تزوجها على مكيل او موزون غير الدراهم
والدنانير فان ذكر جنسه دون وصفه يخير بين تسليمه وتسليم
قيمته **او نكحها على خمر او خنزير** فسدت التسمية لان
المسمى غير مال متقوم في حق المسلم ويجب مهر المثل وقالا مالك
يفسد النكاح كالبيع قلنا البيع يفسد بالشرط الفاسد
بخلاف النكاح **او نكحها على هذا الخل** في الدن **فاذا هو خمر**
او نكحها على هذا العبد واشار اليه **فاذا هو حر**
فسدت التسمية ايضا ويجب مهر المثل عند ابي حنيفة لفساد التسمية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)